A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.712
3 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والخمسون
جنيف، ٧ أيـــار/مايـــو - ٨ حزيران/يونيـــه
و٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

المقرر: السيد إرنست بِتريتش

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
ألف - التحفظات على المعاهدات	١-٣	٢
باء - الموارد الطبيعية المشتركة	٤	٣
جيم - طرد الأجانب	٥-٦	٣
دال - مسؤولية المنظمات الدولية	٧-٨	٤
هاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)	٩-١١	٤

ألف – التحفظات على المعاهدات

١- يعتزم المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات أن يفرغ في العام القادم من عرض المشاكل التي تطرحها مسألة عدم صحة التحفظات. وعليه، ترجو اللجنة من الدول التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

(أ) ما هي النتائج التي تستخلصها الدول من البت في عدم صحة تحفظ ما لسبب من الأسباب المدرجة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؟ هل ترى أن الدولة المتحفظة تظل في هذه الحالة ملتزمة بأحكام المعاهدة دون أن يكون بإمكانها أن تتذرع بالتحفظ؟ أم هل ترى، على نقيض ذلك، أن موافقة الدولة المتحفظة باطلة وأنه لا يمكن اعتبارها ملتزمة بأحكام المعاهدة؟ أم هل تؤيد حلاً وسطاً، وفي حال ذلك، فما هو؟

(ب) هل الإجابات على الأسئلة المطروحة أعلاه متصلة بموقف مبدئي أم هي قائمة على اعتبارات عملية؟ هل هي متباينة (أو ينبغي أن تكون متباينة) وفقاً لما إذا كانت الدولة قد قدمت أم لم تقدم اعتراضاً على التحفظ موضع البحث؟

(ج) هل الإجابات على مجموعتي الأسئلة المطروحة أعلاه متباينة (أو ينبغي تكون متباينة) وفقاً لنوع المعاهدة المعنية (ملزِمة لجميع الأطراف أو مشَرِّعة؛ متعلقة بحقوق الإنسان؛ متعلقة بحماية البيئة؛ معاهدة تدوين؛ وما إلى ذلك)؟

(د) وعلى وجه التحديد، توجد في ممارسة الدول اعتراضات تترتب عليها آثار مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ (اعتراض ذو أثر أدنى) وفي الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ (اعتراض ذو أثر أقصى) من اتفاقيتي فيينا، سواء كانت الجهة المعترضة ترغب في أن تُستثنى من علاقاتها التعاقدية مع الجهة المتحفظة أحكام لا يستهدفها التحفظ (أثر متوسط)، أم كانت تنوي تجريد التحفظ من أي أثر وتَعتبر الدولةَ المتحفظةَ ملتزمةً بكامل أحكام المعاهدة دون أن يُحدث التحفظ آثاره (أثر "فوق الأقصى"). وتود اللجنة معرفة وجهة نظر الدول بشأن هذه الممارسات (أياً كانت المَمارسة لديها هي).

٢- وتؤكد اللجنة أنها تدرك الطابع المعقد للأسئلة المطروحة أعلاه، التي تتناول مشاكل تتصف هي ذاتها بدرجة كبيرة من التعقيد وتضع في اعتبارها ممارسة متعددة الأشكال. وتقترح اللجنة توجيه الردود على هذه الأسئلة كتابةً إلى المقرر الخاص عن طريق الأمانة العامة. ويحبَّذ أن تكون الردود مشفوعة بشرح واف قدر الإمكان للممارسة المتبعة لدى مقدميها.

٣- ولاحظت اللجنة أن ممارسة تقديم اعتراضات على التحفظات تقتصر عموماً على عدد محدود نسبياً من الدول. وهي ترجو من الدول التي لا تود المشاركة في هذه العملية أن تطلعها على آرائها بشأن هذه المسائل، التي تكمن في صميم موضوع "التحفظ على المعاهدات".

باء – الموارد الطبيعية المشتركة

٤- تعتزم اللجنة دراسة القضايا المتعلقة بالنفط والغاز والمندرجة في موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة". ومن المفيد للجنة لدى نظرها في هذه القضايا أن تطّلع على ممارسات الدول المتصلة بهذا الموضوع، لا سيما المعاهدات أو غيرها من الترتيبات القائمة في هذا الشأن.

جيم – طرد الأجانب

٥- ترحب اللجنة مع الاهتمام بكل ما تتلقاه من معلومات عن ممارسة الدول فيما يتصل بهذا الموضوع، بما في ذلك تشريعاتها الداخلية. وهي ترغب على وجه الخصوص موافاتها بمعلومات وملاحظات بشأن المسائل التالية:

(أ) ممارسة الدول فيما يتصل بمسألة طرد رعاياها. فهل تجيز التشريعات الوطنية ذلك؟ وهل يجوز القيام به بموجب أحكام القانون الدولي؟

(ب) الطريقة التي تتم بها، من منظور نظام الطرد، معاملة من يحملون جنسيتين أو أكثر. هل يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص أجانبَ فيما يتعلق بالطرد؟

(ج) مسألة إمكانية تجريد شخص ما من جنسيته قبل طرده. هل تجيز التشريعات الوطنية هذا الإجراء؟ وهل يجوز القيام به بموجب أحكام القانون الدولي؟

(د) مسألة الطرد الجماعي للأجانب من رعايا دولة تكون في حالة نزاع مسلح مع الدولة المضيفة لهم. هل ينبغي في هذه الحالة التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بسلام في الدولة المضيفة والأجانب الضالعين في أنشطة معادية لها؟

(هـ) مسألة وجود أحكام قانونية تنص على منح حق العودة لأجنبي كان قد تَوَجَّبَ عليه مغادرة أراضي دولة ما تطبيقاً لتدبير من تدابير الطرد قضت بعد ذلك سلطة مختصة بعدم قانونيته.

(و) المعايير التي تتيح التفريق بين طرد شخص أجنبي وبين إشكالية عدم السماح بالدخول؛ وعلى وجه الخصوص، مسألة معرفة الوقت الذي يتم اعتباراً منه إخضاع عملية إبعاد مهاجر غير شرعي إلى إجراء الطرد وليس إلى إجراء عدم السماح بالدخول.

(ز) الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين داخل المياه الإقليمية أو المياه الداخلية، أو في منطقة حدودية غير الموانئ أو المطارات. وعلى وجه الخصوص، هل توجد، عدا مناطق الموانئ أو المطارات، منطقة دولية يعتبر الأجنبي المتواجد داخلها لم يدخل إقليم الدولة بَعد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تحدَّد مساحة هذه المنطقة وتخومها؟

(ح) ممارسة الدول فيما يتصل بأسباب الطرد، فضلاً عن مسألة معرفة ما إذا كانت أحكام القانون الدولي تحدد هذه الأسباب؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي حد؟

٦- ووافقت اللجنة كذلك على توصية المقرر الخاص التي تدعو الأمانة العامة إلى الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية، بغية الحصول منها على معلومات والوقوف على آرائها بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع.

دال - مسؤولية المنظمات الدولية

٧- ترحب اللجنة بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها على مشروعات المواد ٣١ إلى ٤٥، وبوجه خاص على مشروع المادة ٤٣، المتعلقة بواجب أعضاء منظمة دولية مسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بالجبر.

٨- كما ترحب اللجنة بآراء الحكومات والمنظمات الدولية بشأن المسألتين التاليتين، المقرر تناولهما في التقرير القادم:

(أ) تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام مترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟

(ب) إذا كانت منظمة دولة مضرورة تعتزم اللجوء إلى تدابير مضادة، هل تواجه قيوداً إضافة إلى القيود المدرجة في المواد ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؟

هاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

٩- ترحب اللجنة بما قد ترغب الحكومات في موافاتها به من معلومات عن تشريعاتها وممارساتها بشأن هذا الموضوع، وبخاصة التشريعات والممارسات الأحدث عهداً. وينبغي قدر الإمكان أن تكون هذه المعلومات متعلقة بما يلي:

(أ) المعاهدات الدولية التي تكون الدولة ملزَمةً بها، والتي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بمبدأ التسليم أو المقاضاة؟

(ب) اللوائح القانونية المحلية التي اعتمدتها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبق عليها، في تشريع الدولة وممارستها، مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

١٠- كما ترجو اللجنة التفضل بموافاتها بمعلومات عما يلي:

(أ) هل يُخَوِّلكم قانونكم المحلي صلاحية تسليم المجرمين في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما أو تسليم مجرمين يحملون جنسيتكم؟

(ب) هل أنتم مُخَوَّلون تطبيق ولايتكم القضائية على جرائم تحدث في دول أخرى لا يكون أحد من رعاياكم ضالعا فيها؟

١١- وترحب اللجنة أيضاً بأية معلومات أخرى قد تراها الحكومات ذاتَ صلة بهذا الموضوع.

- - - - -